فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي العشرة فما وجهها
مع انه لابد في كل عمل من النية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الجواب
ان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجمع اما في المعارف فلا فرق
بينهما قال البيضاوي والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن
تطبيقه على ما بعده وتتسهيل لقوله فمن كانت الخ فانه تفصيل لما اجمله
النية وقيد شيخ اذ لو حمل على الشرعي لكان انسب واولى لانه مبين للشرع
ويحسن التطبيق ثانيا اذ المعنى كل عمل شرعي فهو محسوب بالنية الشرعية
وما ليس كذلك كالهجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على ان قوله فمن كانت
الخ تفصيل لقوله وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الحديث متروك الظاهر
لان الذوات غير منتفية اذ نقدر انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بالنية
والفرض ان ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد نفي احكامها
المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والحمل على الصحة اولى لانها اكثر لزوما
للحقيقة ومما كان لزوم الشيء كان اقرب حضورا بالبال عند اطلاق اللفظ
فلا يصح عمل كالوضوء عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه والمسلم
انما مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي وصوم رمضان خلافا
لعطا الا بنية وخروج بعض الاعمال عن اعتبار النية فيه لما يدل لخر
كالعتق والوقف فهو من باب تخصيص العموم او استحالة ونحوها كالنية
ومعرفة الله تعالى اما النية فلما سبق واما معرفة الله تعالى فلانها
لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد الا ما علم
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا
به غير عارف به في حالة واحدة وهذا يقتضي ان معرفة الله لا ثواب
فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك العراقي وابن جماعة في
شرح بدء الامالي وهو خلاف ما ذكره الغزالي وانما تشترط النية

في ازالة

في ازالة الخبث لانه من قبيل الترك وكالزنا فتارك الزنا من حيث
اسقاط العذاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها
وكذا ازالة الخبث لا يحتاج فيه اليها من حيث التطهير ويحتاجها
من حيث الثواب على امتثال امر الشارع وشرعت تمييز العبادة
من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لترتب العبادة بعضها
على بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة
تكون فرضا ونفلا والغسل يكون واجبا وسنة ومستحبا وقد جمع
بعضهم احكامها وهي سبعة بقوله

سبع شرايطات في نية ... تكفي لمن حاولها بلا وتن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الاجزاء
ومحلها القلب وزمنها اول العبادة وكيفيتها تختلف بحسب المنوي
وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وتحقق الوجوب او ظنه وان يكون
المنوي من مكتسب الناوي او يكون تابعا لمكتسبه كنية فرضية الظهر
او نفليته الصحي فان الفرضية والنفلية تابعان للافعال التي يأتي بها
الشخص والمقصود من النية تمييز العبادة عن العادة كالغسل فانه
يكون عبادة وعادة للتنظيف او تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض
كالغسل فانه يكون واجبا كغسل الجنابة وسنة كغسل الجمعة ومستحبا
كغسل العيدين والباس للمصاحبة او للاستعانة وقال ابن فرحون
السببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية ثم ان هذا
حديث تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه
اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال ايها الناس انما الاعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)